الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الثقافة
Ministère de la Culture

المديرية العامة للثقافة

مناقصة عمومية – شراء وتركيب اجهزة تبريد وتكييف وسائر الامور المرتبطة بها في قصر الاونيسكو-وزارة الثقافة	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الثقافة – المديرية العامة للشؤون الثقافية
عنوان الجهة الشارية	بيروت – قصر الأونيسكو
رقم وتاريخ التسجيل	٤٢٢ تاريخ ٣/٦/٢٠٢٠
عنوان الصفقة	شراء وتركيب اجهزة تبريد وتكييف وسائر الامور المرتبطة بها في قصر الاونيسكو - وزارة الثقافة
موضوع الصفقة	تلزيم شراء وتركيب اجهزة تبريد وتكييف وسائر الامور المرتبطة بها في مبنى قصر الاونيسكو - وزارة الثقافة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم الأسعار
نوع التلزيم	اشغال
مدة صلاحية العرض[1]	لا تقل عن ٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.تسعماية مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٥٨/ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للشؤون الثقافية – قصر الأونيسكو- الطابق الأول
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للشؤون الثقافية – قصر الأونيسكو- الطابق الأول
مكان تقييم العروض	مكاتب المديرية العامة للشؤون الثقافية – قصر الأونيسكو
مدة التنفيذ	ستة اشهر من تاريخ إبلاغ الملتزم
عملة العقد	الليرة اللبنانية

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة الثقافة وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية **لتلزيم شراء وتركيب اجهزة تبريد وتكييف وسائر الاعمال المرتبطة بها في قصر الاونيسكو - وزارة الثقافة للعام ٢٠٢٦** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- يشمل التلزيم:
أعمال **شراء وتركيب اجهزة تبريد وتكييف وسائر الاعمال المرتبطة بها في قصر الاونيسكو** - وزارة الثقافة وفق ما هو وارد في دفتر الشروط هذا وملحقاته والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا التلزيم.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الثقافةwww.culture.gov.lb،

٤- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: جدول الكميات والاسعار/ BOQ ٢٦١٠١
- الملحق رقم ٢: الأماكن المطلوب تنفيذ الأعمال فيها.
- الملحق رقم ٣:مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٤: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٥:تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة
- الملحق رقم ٦:المواصفات الفنية للصفقة
- الملحق رقم ٧:خريطة هندسية لموقع الأشغال.

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم ديوان المديرية العامة للشؤون الثقافية الكائن في قصر الأونيسكو، الطابق الأول، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يقبل للاشتراك في هذه المناقصة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المتخصصون بالأشغال موضوع الصفقة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا.
يتوجب على من يرغب بالاشتراك بالمناقصة أن يقوم مسبقا بإجراء كشف على كافة الأعمال المطلوب تنفيذها،ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من العارض بأن المعاينة قد تمت وأن العرض المقدم من قبله قد اخذ جميع الأمور بعين الاعتبار،كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذه على أكمل وجه. لذلك لا يحق للملتزم بأي شكل من الأشكال الادعاء بعدم دقة المعلومات التي أعطيت له في دفتر الشروط هذا،والتذرع بالجهل أو بصعوبات التنفيذ في حال رسو التلزيم عليه.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

١. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحيتَين الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى .

٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، يتم اختيار وإعلان الملتزم المؤقت بعد إجراء القرعة بين العروض المتساوية من قبل لجنة الشراء.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه قام بزيارة موقع الأشغال والكشف عليه، وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة(نسخة عن التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من المرجع المختص)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر المقدم من قبلِه وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة وصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض،تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة

AB

"مؤسسة غير مسجلة").وتثبت ان العارض لديه ما لا يقل عن **ثمانية اشخاص** من العمال مسجلين في الضمان الاجتماعي

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٩- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٠-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١١-ضمان العرض المحدد بموجب المادة ٧ من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٢-تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٣-نسخ عن بطاقات التعريف (الهوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٤-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٥-مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٤).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

-المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في الصفقات العمومية.
- على الملتزم ان يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذا لهذا الالتزام وفق ما هو وارد في **الملحق رقم ٦**.

- نبذة عن الشركة تتضمن أحدث مشاريعها من نفس النوع. يجب أن تكون الشركة نشطة بشكل واضح في مجال المقاولات الميكانيكية في لبنان لأكثر من **١٠ سنوات**

- خطابات إتمام مشاريع مقبولة من عملاء سابقين **لخمسة** مشاريع أُنجزت خلال السنوات **الثماني** الماضية يجب أن تُبيّن الخطابات طبيعة المشروع، وسعة التبريد الإجمالية، ونوع الوحدات، والموقع، وسنة الإنجاز، يجب أن تُشير الخطابات بوضوح إلى **قبول** أعمال المقاول ويجب ألا تقل السعة الإجمالية لأكبر ثلاثة مشاريع مذكورة في الخطابات عن ١٠٠٠ كيلوواط من سعة التبريد،كما يجب ان تتضمن هذه الخطابات بوضوح **رقم الهاتف أوالبريد الالكتروني للجهة التي اصدرت هذه الخطابات.**

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار في ظرف مقفل يُدوّن عليه الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار وإسم العارض وموضوع التلزيم وتاريخ إجرائه - وفقًا للملحق رقم (٢) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي ، على أن يُضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل سبعة أيام من تاريخ تقديم العروض، وعلى وزارة الثقافة - المديرية العامة للشؤون الثقافية،الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ثلاثة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مقدم الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بنسخ عن دفتر الشروط.

يُمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، بمبادرة منها ولأي سببٍ كان. وفي حال إدخال أي تعديل على دفتر الشروط (ملف التلزيم)، يكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة وعلى كل وسيلة نشر تم نشر الإعلان عن التلزيم عليها.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً /٦٠/ من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

الفقرة الثامنة من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام: في حال تمنّع العارض عن توقيع العرض أو إذا رفض تصحيح قيمة عرضه بعد اكتشاف خطأ حسابي فيه، أو في حال تخلفه عن تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المهلة المحدد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه.

في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة ٢٧: يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ قدره **٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.تسعماية مليون ليرة لبنانية**
٢. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

AS

٣. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٥٨ يوماً على مدة صلاحية العرض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة،وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض **بإسم شراء وتركيب اجهزة تبريد وتكييف وسائر الامور المرتبطة بها في قصر الاونيسكو - وزارة الثقافة**،بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٥ لصالح وزارة الثقافة – المديرية العامة للشؤون الثقافية.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الإدارية
     – اسم العارض وختمه
     – محتوياته
     – موضوع الصفقة
     – تاريخ جلسة التلزيم.
   - الغلاف رقم (٢): بيان الأسعار
     -اسم العارض وختمه
     -محتوياته
     - موضوع الصفقة
     -تاريخ جلسة التلزيم
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون الثقافية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم "وزارة الثقافة – المديرية العامة للشؤون الثقافية –"قصر الأونيسكو" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون

أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى "وزارة الثقافة – المديرية العامة للشؤون الثقافية".

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى "وزارة الثقافة – المديرية العامة للشؤون الثقافية – قصر الأونيسكو– الطابق الأول –قلم دائرة الديوان".

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدا وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) حسب ترتيبها للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدا وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

على العارض أن يُقدم تعهداً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال(ضمن الغلاف رقم ١)

AS

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٦: الأعمال المطلوب تنفيذها:
- شراء وتركيب اجهزة التكييف والتبريد وسائر الاعمال المرتبطة بها وفق ما هو وارد في دفتر الشروط وملحقاته التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ولا سيما الملحق رقم ٦.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
أ- تُسقَط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
د- يُستبعّد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب ان يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية :
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً، ويعيده مع ضمانة التنفيذ الى وزارة الثقافة.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني الملتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨:قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: مدة التنفيذ

- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ تبليغ الملتزم ولمدة أقصاها **ستة اشهر**،
- على الملتزم أن يباشر العمل ضمن مهلة أسبوع اعتباراً من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم ورسو الالتزام عليه بشكل نهائي وإلا تعرض للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من دفتر الشروط هذا.
- على الملتزم المبادرة الى تبلغ مصادقة المرجع الصالح لعقد النفقة على محضر التلزيم فور تبلغه بذلك من الادارة المختصة وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه واعتبار العروض المقدمة منه غير جدية ومصادرة التأمين المؤقت عند اللزوم.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يتوجب على الملتزم ان يباشر العمل في مهلة سبعة ايام من تاريخ تبليغه إسناد الالتزام اليه بصورة نهائية واذا تأخر الملتزم في المباشرة بالعمل وفقا للمطلوب جزئيا او كليا عن المهلة المحددة تطبق عليه احكام النكول .
٢. يقدم الملتزم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الاسبوع المذكور اعلاه،وتعرض على موافقة لجنة الاستلام،وعلى الملتزم تعيين مسؤول دائم من قبله للتنسيق والتقيد بتوجيهات الإدارة لا سيما لجنة الاستلام والمهندس المشرف المكلف من قبل الادارة.

المادة ٢٢: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يجري الاستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
٢- تراقب لجنة الاستلام الأعمال المطلوب تنفيذها وتطبق أحكام دفتر الشروط وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تقيد الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة،بعد عرض التقرير على الملتزم لتوقيعه ،واذا تمنع يشار الى ذلك في التقرير.يعود للإدارة البت بموضوع أية مخالفة تعرض في هذا التقرير.
٣- يجري الاستلام شهريا وتُقدِّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٤- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد[٥] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد شهرياً لقاء فواتير قانونية تتضمن جدولا بكيل الكميات المنفذة فعليا مع السعر بالليرة اللبنانية لأمر المديرية العامة للشؤون الثقافية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، تعرض الفاتورة والمستندات المذكورة أعلاه على لجنة استلام خاصة يعينها مدير عام الشؤون الثقافية سنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. هذه اللجنة تتولى إجراء استلام للفاتورة المسجلة في قلم الديوان وفقاً للأصول القانونية وتنظيم محضر بالاستلام تتم الموافقة عليه من قبل المرجع الصالح وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء، وبعد التدقيق في هذه الفواتير ومطابقتها للواقع ، يعمد قسم المحاسبة الى تصفيتها وإصدار حوالة مالية لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي.

تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد، كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١٪)من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

---

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

AS

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على وزارة الثقافة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت، في: ١٦/٣/٢٠٢٢

موافق
مدير عام الشؤون الثقافية

صدّق
وزير الثقافة